

#شرح_دليل_الطالب | الشيخ: أحمد الصقعوب | كتاب الفرائض | الدرس (٨٧١) (باب أصول المسائل)

أحمد الصقعوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقعوب حفظه الله يقدم يوصي الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين. فان فوق اثنين فلهم وان كانت واحدة فلها جنى الله اليكم - [00:00:04](#)

باب اصول المسائل. نعم. اصول المسائل المقصود بها اقل عدد يخرج منه فرض المسألة بلا كسر طبعا جملة من المسائل كان العلماء يحتاجون اليها في ازالة الانكسارات في السابق لكن بعد ان تطورت بعض الوسائل كما تطور غيرها - [00:00:44](#)
اصبح لا يحتاج الى كثير منها. فعن طريق الحسابات الموجودة يمكن قسمة عدد من الاشياء لكن جملة من الاشياء ايضا تحتاج الى خبير بازالة الانكسارات الفرائض ينقسم الى قسمين القسم الاول فقه المواريث - [00:01:08](#)

والقسم الثاني قسمة الترکات وازالة الانكسارات. وقسمة الترکات نوعان نوع ليس فيه انكسار وهذا سهل وهذا هو اغلب المسائل والقسم الثاني ما فيه انكسارات وهذا يحتاج الى دربة ويحتاج الى - [00:01:29](#)

شرح عملي وتطبيق عملي ونحن في هذا الدرس الهم مصب الى فقه المواريث. والى قسمة الترکات التي ليس فيها انكسارات واما ما فيه انكسارات فان شاء الله بعد أسبوعين تعقد دورة - [00:01:49](#)

مكثفة لقسمة المواريث ان شاء الله طريقة آآ ميسرة ومن انسان مختص في هذا. نعم احسن الله المسائل عرفنا انها اقل عدد يخرج منه فرض المسألة بلا كسر وهو مهم جدا وقد اشار المؤلف رحمة الله تعالى - [00:02:06](#)

الى ان اصول المسائل سبعة اثنان وثلاثة واربعة وستة وثمانية واثني عشر واربعة وعشرون هذه الاصول المتفق عليها. وهناك اصول مختلف فيها كيف نعرف ونستخرج كل اصل من هذه الاصول - [00:02:32](#)

احسن الله اليكم. وهي سبعة اثنان وثلاثة واربعة وستة وثمانية واثني عشر واربعة وعشرون ولا يعول كيفية استخراج الاصول احد هذه الاصول السبعة في اي مسألة نريد ان نقسم الترکة عليها او لا ان ننظر - [00:02:54](#)

كل مسألة فيها وارث واحد فاصل المسألة من مخرجه فلو فرضنا ان اه المسألة مثلا فيها مثلا نصف باقي كل مسألة فيها وارث واحد اصل المسألة من واحد - [00:03:19](#)

كل مسألة ما فيها الا وارث واحد. مثلا لو فرضنا ان رجالا مات وترك ابا فقط نقول المسألة المال كله له من واحد المال له يعني ما نحتاج اصلا ان نقول من واحد او من اثنين او من غيرها لأن ما فيها اصحاب فروض المال له كله - [00:03:40](#)

الحالة الثانية كل مسألة فيها فرض وباقى اصل المسألة من مخرج صاحب الفرض مثلا نصف باقى المسألة من النصف من الاثنين نقول مثلا لو ان رجالا مات وترك بنتا وعما - [00:04:01](#)

المسألة من اثنين واحد النصف لواحد للبنت والباقي للعم يعني نقسم كل ما له على اثنين نصف المال اللي هو واحد سهم واحد للبنت والباقي للعم. كل مسألة فيها ثلث وباقى - [00:04:21](#)

فالمسألة من ثلاثة كل مسألة فيها ربع باقى من اربعة كل مسألة فيها سدس باقى من ستة فيها ثمن وباقى من ثمانية وهكذا من ثمانية وباقى من ثمانية فلو ان رجالا مات وترك - [00:04:43](#)

زوجة وولدا المسألة من تمارين للزوجة الثمن والباقي للولد وكل مسألة فيها ربع وثلث فاصل المسألة من اثنى عشر اصل المسألة من

اثنى عشر مثلا لو ان رجلا مات وترك زوجة واما وعما - 00:05:03
زوجة وام وعم الزوجة كم لها الربع والام ها الثالث والباقي للعم والمسألة اقل شيء تنقسم عليه بلا كسر اتنعش. اي مسألة فيها ثلث

وربع اقل مخرج الاصل تنقسم منه بلا كسر - 00:05:25

اثنعمش لو جعلناها من ستة الى التصحح وعليه يقال كل مسألة فيها ربع وثلث فاصل المسألة من اثنى عشر للزوجة الربع ثلاثة وللام
الثالث اربعة والباقي للعم. وكل مسألة فيها ثمن وسدس - 00:05:58

اصل المسألة من اربعteen زوجة وام وابن الزوجة كم تأخذ يوجد فرع وارث الان تأخذ الثمن والام كم تأخذ السدس بوجود الفرع
الوارد والابل له الباقي. نعم احسن الله اليكم. ولا يعول منها الا ستة. نعم هو الان انتقل الى مسألة ثانية وهي مسألة - 00:06:29
العون العول ظد الرد ما هو نقص السهام زيادة في الانسبة والعوض ضده زيادة في السهام ونقص في الانسبة. يعني تكون السهام
المستحقة اكثر من الانسبة المعددة مثل ذلك مثلا - 00:07:01

مثلا رجل مات وترك او عفوا امرأة ماتت وترك زوجا واختين زوج واختي الزوج كم يأخذ؟ نبيل زوج واختين. الزوج يأخذ النصف
لعدم الفرع الوارد والاختان يأخذن الثلثين المسألة من ستة - 00:07:27

المسألة من ستة للزوج النصف ثلاثة اسهم وللختين الثلثين اربعة اسهم الان فيها عول الاسهم الان اكثر من الانسبة. هذا يسمى عول
وهكذا هي امثلته كثيرة لكننا اريد اصل مسألة العون - 00:07:54

العون هو زيادة في السهام اللي قسمناه انا الان ونقص في الانسبة اشار هنا الى العون وانه واقع وان ستة تعول متواالية الى عشرة
على حسب المسائل. فتعود الى سبعة وقد تعود الى ثمانية الى تسعة الى عشرة في مسائل - 00:08:16

ذكر المؤلف نماذج لها الاثنى عشر يعول افرادا الى سبعة يعني يعول الى ثلثteen ثلاثة عشر الى خمسة عشر الى
سبعة عشر قال وتسمى ام الارامل اكمل - 00:08:41

احسن الله اليكم. ولا يعول منها الا ستة. وضعفها وضعف ضعفها. يعني ما يعول من المسائل من اصول المسائل الا ثلاث اصول ستة
ويعول الى العشرة يعود الى السبعة ثمانية التسعة العشرة - 00:09:03

الاثنى عشر والاربع وعشرين النماذج امثلة نخشن نطيل فيها حقيقة وهي نماذج لكن انا اريد فقه المواريث الان المواريث يعني ننظر
بعض النماذج التي ذكرها المؤلف احسن الله اليكم ستة تعول متواالية الى عشرة. فتعول الى سبعة كزوج واخت لغير ام وجدة -
00:09:21

مسألة زوج واخت لغير ام يعني اخت شقيقة وجدة من يقسمها لي؟ زوج واخت شقيقة وجدة للزوج النصف بعدم الفرع الارث اخت
شقيقة المسألة عائلة الى سبعة بدل ما تكون ستة تصير - 00:09:52

سبعة وتقسم التركة وتنتهي طيب احسن الله اليكم. الى ثمانية كزوج وام واخت لغير ام. وتسمى المباهلة. نعم وهذه مسألة الثانية
قد تعود الى ثمانية كزوج واخت لغير ام او اختين لغير ام يعني اختان شقيقتان او اختان لاب - 00:10:25

وام من يقسمها لي للزوج النصف بعدم الفرع الارث وللختين الشقيقتين ثلثان وللام السدس المسألة من ستة طيب من ستة نصف
الستة ثلاثة وثلثي الستة اربعة وسدس الستة واحد ما نقص ما نستطيع نقسمه. تعود - 00:10:51

يعني الان الانسبة اقل بكثير من السهام فتعود الى ثمان هذا معنى العول عندهم احسن الله اليكم. الى تسعة كزوج وولدي ام
واختين لغيرها. وتسمى الغراء المروانية الى عشرة كزوج وام واختين لام واختين لغيرها. وتسمى ام الفروق. نعم - 00:11:27

سميت ام الفروخ لكثرة ما عالت اه فهي عالت بثلثيها وهذا اكثر ما يكون من العول بدل ستة صارت الى عشرة سميت ام الفروخ لهذا
الامر تشبيها بالطائر الذي له - 00:12:01

ظروف كثيرة المقصود الان معرفة العول. اما الامثلة الامثلة كثيرة فقد تعول ستة الى سبعة في مسائل وقد تعول ستة الى
ثمانية قد تعود الى تسعة وقد تعود الى عشرة هل يمكن ان تعود الى احداث - 00:12:20

ما يمكن اذا جعلت العون الى احدعش فعندك غلط احسن الله اليكم. الى ثالثة عشر

كزوج وبنتين وام. نعم الالثني عشر تعود تقول افرادا يعني في العدد الفردي ما يمكن تقول - 00:12:40
الالثني عشر الى اربعة عشر. لو عانت الى اربعة عشر المسألة في قسمتها غلط ما تعود الا الى ثلاثة عشر او خمسة عشر او سبعة عشر.
فتأخذ مثلا قال زوج وبنتين وام - 00:13:06

من يقسم لهذه المسألة زوج بنتين وام ارفع صوتك اصل المسألة منين تصير كيف اخرجتها من اثنعش ربع ثلث او الثلثين وهكذا
ستكون من اثنعش اقسامها نصف اثنعش عفوا ربع الالثني عشر - 00:13:23

ثلاثة وثلثي الالثنتش ثمانية وسدس الالثنتش اثنان ما تنقسم فيها عون فتعود الىكم الى ثلاثة عشر احسن الله اليكم والى خمسة
عشر كزوج وبنتين وابوين والى سبعة عشر كثلاث زوجات وجذتين واربع اخوات لام وثمان اخوات لغير - 00:14:11

وتسمى ام الارامل. سميت ام الارامل لماذا لأن كل اللي فيها نساء سميت ام الارامل وذكرت لكم في الدرس الماظي ان الفقهاء
يلقبون بعض مسائل الفرائض بالقاب وهناك قرابة سبعة عشر مسألة من مسائل الفرائض لها القاب. المروانية الشريحية الاكدرية -

00:14:47

العمريه الحمارية ام الارامل ام الفروخ. كل وحدة المنبرية كل وحدة سبب تلقيبها لغرض معين الغرض هذا لا علاقة له بالقسمة لكن
تسميات معينة هي المسألة مثلا ننظر من يقسمها لي - 00:15:18

ثلاث زوجات اربع اخوات لغير ام يعني كل ثمان اخوات لاب من يقسمها نعم ياسر ثلاث زوجات طيب لعدم الفرع الوارد
ثلاث اخوات لاب ثمان اخوات نعم اقسامها من اثنعش - 00:15:38

يوجد فيها ثلث وربع من اثنعش الان الى سبعة عشر احسن الله اليكم. والاربعة والعشرون فعلولا مرة واحدة الى سبعة وعشرين.
كزوجة وبنتين وابوين وتسمى المنبرية. والبخيلة لقلة عونها. نعم تسمى المنبرية - 00:16:24

نسبة الى علي ابن ابي طالب رضي الله عنه لانه قسمها في المنبر وتسمى البخيلة لقلة عولها. اربعة وعشرين نعود الى سبعة وعشرين
عدد لا تنظر الى كثرة العدد لكن ننظر الى نسبة ما عالت اليه. يعني نسبة عول هذه - 00:16:56

مقارنة بنسبة ما علت ما عاله الستة الى العشرة كبير جدا ومما يروى ان علي رضي الله عنه كان يخطب على منبر الكوفة فقال الحمد
لله الذي يحكم بالحق قطعا - 00:17:15

ويجزي كل نفس بما تسعى واليه المآب والرجعي فقام رجل فسأل عن هذه المسألة فبادر بالجواب من من قافية الخطبة فقال والمرأة
صار ثمنها تسعاء يعني عالة الى سبعة وعشرين - 00:17:30

الى سبع وعشرين فهي كان حقها يعني ثلاثة من اربعة وعشرين ثلاثة من اربعة وعشرين الثمن فلما عالت صارت ثلاثة من سبعة
وعشرين صار انظر سرعة البديهة ولذلك قسمة التركات تحتاج الى سرعة بديهية - 00:17:54

علي رضي الله عنه قال ما خصنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء دون الناس الا ما في هذه الصحيفة وشار الى صحيفة معلقة
بقراب سيفه او فهما يعطاه رجل في كتاب الله - 00:18:17

الفهم الله عز وجل يعطيه من يشاء. ففهمناها سليمان. وكل اتينا حكما وعلما. وعليه يقال هذه المسألة نقسمها ننظر الان ننظر هذه
المسألة نعم رجل او اه هذه المسألة اه رجل مات وترك زوجة وبنتين وابوين - 00:18:33

من يقسمها للزوجة الثمن وللاب السادس نعم والاب وللاب السادس وللزوجة الثمن طيب منكم المسألة من اربعة وعشرين من اربعة
وعشرين يوجد الان عندنا ثمن وسدس تكون من اربعة وعشرين. اقل ما تنقسم - 00:18:56

عليه بلا كسر اربعة وعشرين ثلثي او ثلثا الاربعة وعشرين ستة عشر احسب يا عبد الرحمن وسدسها اربعة كم الان والسدس
الآخر اربعة اربعة وعشرين انتهى باقية الان نصيب الزوجة - 00:19:37

ثلاثة سبعة وعشرين هذا المقصود بالعول نعم احسن الله اليكم. طبعا هذه هي الاعداد التي يدخلها العول. الاغلب انها لا تعول. الاغلب ان
المسائل ما تعول لكن هذه مسائل قد تحصل كما يقال في المناخات الاغلب ان المسائل ما فيها مناسخات - 00:20:03

فانت حينما يشق عليك فهم بعض المسائل التي قد تذكر لا تترك الفن لاجل مسائل قد لا تحصل الا بقلة. فاضبط فقه المسائل. فقه

المواريث. ثم اتي لما يحصل غالبا - 00:20:27

وما يحصل نادرا ان فقهته فالحمد لله وان لم تفقهه فلا يعني انك ما فهمت الفن كله قد تكون فهمت منه ثمانين بالمئة. هذه نعمة من الله عز وجل. نعم - 00:20:46